الأمم المتحدة
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
الأراضي الفلسطينية المحتلة

مراقب الشؤون الإنسانية

تشرين الأول/أكتوبر 2011

تصوير: حاخامات من أجل حقوق الإنسان – زكريا سادا

بقايا جرار يعود لفلسطيني أحرقه مستوطنون إسرائيليون، قرية عقربة، نابلس، تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

نظرة عامة

حظي حادثان مهمان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتغطية إعلامية واسعة خلال تشرين الأول/أكتوبر. وقع الحادث الأول في 18 تشرين الأول/أكتوبر عندما أطلقت السلطات الإسرائيلية سراح 477 أسيراً فلسطينياً مقابل إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي جلعاد شليط، في إطار صفقة تبادل للأسرى بين إسرائيل وحركة حماس بوساطة مصرية. أما الحادث الثاني فوقع في الثالث من تشرين الأول/أكتوبر عندما صوت أعضاء المجلس التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لصالح ضم فلسطين كدولة عضوا في المنظمة، وهو تطور أعقب تقديم الفلسطينيين طلباً لمجلس الأمن للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2011. وبالرغم من أنّ العديد من الصور الإعلامية التي أحاطت بهذين الحدثين وضعته في جو من الأمل والبهجة، إلا أنّ التغطية الإعلامية حجبت الصعوبات المتواصلة

محتويات التقرير

20 تجمعاً سكنياً فلسطينياً تواجه خطر الترحيل القسري الوشيك 3

استمرار الاتجاه التصاعدي لعنف المستوطنين 4

الجيش الإسرائيلي يدخل تعديلا يعيد تعريف فئة القصر الفلسطينيين 5

آفة زراعية جديدة تهدد القطاع الزراعي في غزة 7

ص.ب. 38712 القدس الشرقية 91386 | هاتف +972 (0) 2 582 9962 | فاكس +972 (0) 2 582 9962 | www.ochaopt.org | ochaopt@un.org

وجوانب الضعف التي تواجهها شرائح كبيرة من الشعب الفلسطيني.

ومن بين هذه الشرائح المجمّعات البدوية والرعوية التي تعيش في المنطقة (ج) في الضفة الغربية وتواجه عمليات هدم المنازل، وقيوداً مفروضة على الوصول، وخطر الترحيل القسري. وأبلغت الإدارة المدنية الإسرائيلية مؤخراً 20 من هذه التجمّعات (ما يقرب من 2,300 شخص) تقع في القدس الشرقية في مناطق مخصصة للتوسع الاستيطاني[1]، أنّ عليهم مغادرة المنطقة أو مواجهة الترحيل القسري الذي سيجري تنفيذه في كانون الثاني/يناير 2012 على الأرجح. وأجرت منظمات المساعدة الإنسانية هذا الشهر تقييما سريعا للموقع الذي تنوي الإدارة المدنية الإسرائيلية ترحيل التجمّعات إليه ووجدت أنّه غير ملائم. ويعود ذلك إلى قربه من مستودع كبير للقمامة وهو ما يمثل خطراً صحياً وبيئياً كبيراً، بالإضافة إلى أنّ الموقع لا تتوفر فيه أراضي الرعي الضرورية لهذا المجمّعات التي تعتمد على الرعي كمصدر للدخل.

ما زال الارتفاع الحادّ في عنف المستوطنين الإسرائيليين يقوّض الأمن الجسدي والظروف المعيشية للكثير من الفلسطينيين في أنحاء الضفة الغربية. واستهدفت العديد من هجمات المستوطنين هذا الشهر النشاطات المتعلقة بموسم قطف الزيتون هذا العام. وعلى غرار الأعوام السابقة بذلت السلطات الإسرائيلية جهوداً لمنع الهجمات التي يتعرض لها المزارعون الفلسطينيون على يد المستوطنين الإسرائيليين، وأغلبهم مسلحين، من خلال وضع نظام تنسيق يسمح للفلسطينيين بالوصول إلى حقول الزيتون الواقعة بجوار بعض المستوطنات الإسرائيلية خلال فترات زمنية محددة يكون خلالها الجيش الإسرائيلي متواجدا لحمايتهم. وبالرغم من أنّ هذا النظام قلّص بالفعل من نطاق العنف، إلا أنّه يضع العبء على المزارعين الفلسطينيين الذين يتوجب عليهم الامتثال للجدول الزمني الذي يضعه الجيش، بدلاً من وضعه على السلطات الإسرائيلية التي تتحمل مسؤولية فرض القانون على المستوطنين الذي يشكلون تهديداً. بالإضافة إلى أنّ هذا النظام أثبت كذلك أنه إجراء غير فعّال في منع تخريب أشجار الزيتون في الأوقات الأخرى، إذ أنّ ما يقرب من 1,400 شجرة اقتلعت هذا الشهر أو دمرت بالمواد الكيميائية أو بطريقة أخرى، مما أوصل حصيلة الأشجار التي دُمرت منذ مطلع عام 2011 إلى ما يقرب من 10,000 شجرة.

ويعتبر الأطفال الفلسطينيون الذي يتمّ اعتقالهم ومحاكمتهم في محاكم عسكرية إسرائيلية شريحة أخرى من بين الشرائح الضعيفة. ومن الجدير بالذكر أنّه لم يتم اطلاق سراح أي طفل فلسطيني محتجز في السجون الإسرائيلية في سياق عملية تبادل الأسرى. بالرغم من ذلك، أصدر الجيش الإسرائيلي خلال هذا الشهر أمراً عسكرياً لتعديل بعض الأحكام المتعلقة بالأطفال الفلسطينيين الذين يواجهون الاعتقال أو المحاكمة. وتتضمن هذه التعديلات إدراج الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 16 و17 عاماً في فئة «القصر» كما ينص قانون حقوق الإنسان الدولي. ورغم أنّ هذه التعديلات هي خطوات مرحب بها، إلا أنّ هنالك فجوة كبيرة في مجال حماية الأطفال الفلسطينيين المعتقلين لدى السلطات الإسرائيلية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لا تحظر هذه التعديلات حجز الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 16 و17 عاماً مع السجناء البالغين، وتترك مجالاً يجيز عدم إخطار الأهالي باعتقال أطفالهم. وان المخاوف الأخرى والتي لم تتناولها التعديلات تشمل تقارير متكررة تتحدث عن إساءة المعاملة وانعدام التحقيقات الفعالة في المزاعم التي تشير إلى سوء المعاملة مع الأطفال خلال التحقيق معهم، وانعدام الإجراءات التي تعزز الشفافية، ومن بينها تصوير عملية التحقيق بالفيديو، واحتجاز الأطفال في منشئات تقع خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتأتي هذه الفجوات في سياق قضايا أخرى أكثر خطورة للأطفال والبالغين على حد سواء وتتضمن انعدام الإجراءات القضائية الملائمة في جهاز المحاكم الإسرائيلية العسكرية.

وفي قطاع غزة، أثارت عملية تبادل الأسرى الأمل بتخفيف محتمل للحصار، غير أنّ هذا الأمر لم يتحقق حتى الآن. وبالرغم من التعهدات التي أعلنتها السلطات الإسرائيلية عدة مرات في الأشهر القليلة الماضية، ما زالت القيود المفروضة على التصدير سارية المفعول. وبالرغم من تصدير بعض المحاصيل خلال فصل الشتاء الماضي للأسواق الأوروبية إلا أنّها لا تمثل سوى النزل اليسير من المحاصيل الزراعية التي كانت تُصدر من غزة قبل الحصار، حيث كان يُصدر الجزء الأكبر منها إلى الضفة الغربية وإسرائيل. إضافة إلى ذلك، تفاقم الضغط الذي يواجهه المئات من المزارعين الذين يعملون في زراعة النخيل والتمر بسبب تفشي آفة زراعية من المحتمل أن تدمّر صناعة قطاع النخيل إذا لم يتمّ التعامل معها.

ولتخفيف الصعوبات التي تعاني منها بعض الشرائح الضعيفة من الشعب الفلسطيني، هنالك حاجة إلى اتخاذ خطوات لحماية المدنيين، من بينها الوقف الفوري لعمليات الهدم وغيرها من أشكال التهجير القسري، وتطبيق إجراءات لضمان حماية حقوق الأطفال، وإنهاء ظاهرة إفلات المستوطنين الإسرائيليين من العقاب عن أعمال العنف التي يرتكبونها، ورفع الحصار عن غزة.

20 تجمعاً سكنياً فلسطينياً تواجه خطر الترحيل القسري الوشيك

تقييم يعتبر الموقع المقترح للترحيل غير ملائم بصورة كبيرة

ما زال خطر الترحيل القسري يهدد ما يقرب من 2,300 شخص، 80 بالمائة منهم لاجئون منذ عام 1948، يعيشون في 20 تجمّعا بدويا ورعويا تقع في القدس الشرقية، وذلك بعد أنّ أبلغتهم الإدارة المدنية الإسرائيلية مؤخرا أن عليهم مغادرة المنطقة.[2] ويأتي ذلك في سياق خطة الإدارة المدنية الإسرائيلية التي تنوي بموجبها «ترحيل» المجمّعات البدوية والرعوية الفلسطينية من المنطقة (ج) التي تحتفظ فيها إسرائيل بالسيطرة على الأمن والتخطيط وتقسيم الأراضي. وأفادت اللجنة التي تمثل مجمّعات منطقة القدس أنّه باستثناء العودة الكاملة إلى أراضي أجدادهم في النقب، فإنّ السكان لا يرغبون بالرحيل ويطلبون أي مساعدة ممكنة لمنع تنفيذ التهديد الحالي بترحيلهم. غير أنّ الإدارة المدنية الإسرائيلية ذكرت أنّ لا خيار سوى الرحيل، وأضافت أنّ «الترحيل» إلى موقع مقترح بالقرب من بلدة العيزرية قد يبدأ في أوائل كانون الثاني/يناير 2012.

وأجرت بعض منظمات المساعدة الإنسانية، في تشرين الأول/أكتوبر 2011، تقييماً سريعاً للموقع المقترح للترحيل، ويعرف باسم الجبل، ووجدت أنّه غير ملائم للسكن[3]. وتنبع بعض المخاوف الرئيسة من قرب الموقع من مستودع لدفن للنفايات يخدم بلدية القدس ومستوطنة معاليه أدوميم. وتقدر المسافة بين الموقع المخصص لتسكين السكان المهجرين وبين مستودع النفايات بأقل من 250 متراً، أي أقل من نصف المسافة الدنيا التي توصي بها منظمة الصحة العالمية والبالغة 500 متر. وقد أشارت وزارة البيئة الإسرائيلية إلى الموقع مؤخرا بوصفه «مصدر للتلوث البيئي وخطر الحرائق بل والإنفجارات...» بسبب تراكم غاز الميثان في النفايات، بالإضافة إلى أنّه يلوّث مصادر المياه الجوفية.[4] وبالإضافة إلى المخاطر الصحيّة والبيئية، فإنّه من الواضح أنّ الموقع سيقوّض جودة نوعية السكان الذين سيضطرون إلى تحمل الروائح الكريهة بصورة مستمرة.

وهنالك قلق آخر يتمثل في التدهور والخسارة المحتملة لمصادر كسب الرزق الرعوية لدى السكان المهددين بالتهجر وذلك نظرا لنقص أراضي الرعي بالقرب من الموقع المقترح. وقد يؤدي ذلك إلى فرط الرعي واستنزاف الموارد الطبيعية لجميع السكان في المنطقة.

وهنالك حالة تهجير سابقة إلى هذا الموقع. ففي أواخر التسعينات، تمّ تهجير مجموعة من 200 عائلة تقريبا إلى الموقع ذاته لإفساح المجال أمام توسيع مستوطنة معاليه أدوميم. وعانت هذه العائلات صدمة اجتماعية ونفسية خطيرة بسبب التغيرات السريعة في ظروف معيشتهم أجبرتهم على التخلي عن أسلوب حياتهم البدوي والرعوي بالكامل تقريبا. وأدّت هذه الخسارة الثقافية إلى جانب عملية التمدن التي فرضت على السكان إلى تقويض أواصر الترابط القبلي وولّدت توتراً اجتماعياً وحالات عنف.

ويزداد حاليا الضغط الواقع على المجمّعات المستهدفة بالتهجر: ففي 31 تشرين الأول/أكتوبر هدمت الإدارة المدنية الإسرائيلية تسعة مبان في مجمّعات الخان الأحمر ومهتاوش والجبل مما أدى إلى تهجير 29 شخصاً. وكانت المباني التي هدمت في منطقة الجبل تقع في الموقع المقترح للتهجير، وفي أعقاب تنفيذ عملية الهدم، صادرت الإدارة المدنية الإسرائيلية الأنقاض من الموقع.

تقع المجمّعات العشرين المهددة بالتهجير في منطقة لها أهمية إستراتيجية لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية. ويتضمن ذلك خطة (شرق 1) التي تستشرف توسيع مستوطنة معاليه أدوميم وربطها بالقدس. وإذا ما تمّ تنفيذ هذه الخطة، إلى جانب بناء الجدار في المنطقة، فإنها تشكل خطراً على نمو الفلسطينيين وتطورهم وتقطّع التواصل الجغرافي للضفة الغربية.

يحظر القانون الدولي الترحيل القسري للمدنيين بصرف النظر عن الدافع أو الوسيلة إلا إذا كان ذلك أمراً مؤقتاً ضرورياً لأمنهم أو للضرورة العسكرية في أوقات الحرب. إنّ التدمير المتعمّد أو مصادرة الممتلكات المدنية الخاصّة، بما في ذلك المنازل، بالإضافة إلى إسكان المستوطنين في الأراضي المحتلة هي أمور أيضا محظورة. ويقع على

عاتق إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، مسؤولية حماية السكان المدنيين وإدارة المناطق لمصلحة هؤلاء السكان. ويجب أن يستوفي أيّ ترحيل أو نقل للسكان المدنيين المعايير الدولية بما في ذلك أن يكون الرحيل بإرادة حرة واعية.[5]

ستسرّع منظمات العمل الإنساني تقديم المساعدة لهذه المجمّعات وغيرها من المجمّعات المهددة بالتهجير من منازلها من أجل دعم استقرارها في مواقعها ومنحها الفرصة للتطور في المستقبل.

استمرار الاتجاه التصاعدي لعنف المستوطنين

إلحاق أضرار و تدمير ما يزيد عن 3,600 شجرة يملكها الفلسطينيون خلال موسم قطف الزيتون عام 2011.

سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ما مجمله 52 حادثاً متصلا بمستوطنين إسرائيليين أدت إما إلى إصابات في صفوف الفلسطينيين أو أضرار بممتلكاتهم، وهو ما يعدّ انخفاضاً مقارنة بـ68 حادثا وقعت خلال أيلول/سبتمبر الماضي، ولكنه يعتبر ارتفاعا مقارنة بالمعدل الشهري البالغ 36 حادثة خلال عام 2011. ويضاف إلى هذا الرقم عشرات الحوادث التي تضمنت الترويع، ومنع الوصول، والاعتداء على الممتلكات. وإجمالا، أصيب ما مجموعه 22 فلسطينياً خلال هذا الشهر في ثلاثة حوادث، بينهم ستة أطفال. وأصيب كذلك مستوطنان إسرائيليان في تشرين الأول/أكتوبر على أيدي فلسطينيين في حادثين منفصلين في القدس الشرقية وبيت لحم. وارتفع المعدل الأسبوعي لهجمات المستوطنين التي أدت إلى خسائر بشرية في صفوف الفلسطينيين وأضرار بممتلكاتهم بنسبة 40 بالمائة عام 2011 مقارنة بعام 2010 (ثمانية حوادث أسبوعيا)، وبأكثر من 165 بالمائة مقارنة بعام 2009 (أربعة حوادث أسبوعيا).

مع بداية موسم قطف الزيتون في مطلع هذا الشهر، عانى الفلسطينيون الذين يقطفون أشجار زيتونهم في حقول تقع بالقرب من المستوطنات والبؤر الاستيطانية الإسرائيلية في المنطقة (ج) من أعمال متكررة تضمنت الترويع والاعتداء الجسدي وتدمير الممتلكات على يد المستوطنين الإسرائيليين. وعلى غرار الأعوام السابقة بذلت السلطات الإسرائيلية جهودا لمنع الهجمات التي يتعرض لها المزارعون الفلسطينيون على يد المستوطنين الإسرائيليين، وأغلبهم مسلحين، من خلال وضع نظام تنسيق يسمح للفلسطينيين بالوصول إلى حقول الزيتون الواقعة بجوار بعض المستوطنات الإسرائيلية خلال فترات زمنية محددة يكون خلالها الجيش الإسرائيلي متواجدا لحمايتهم. وبالرغم من أنّ هذا النظام خفض بالفعل من نطاق العنف، إلا أنّه يضع العبء على المزارعين الفلسطينيين، الذين يتوجب عليهم الامتثال للجدول الزمني الذي وضعه الجيش، بدلاً من السلطات الإسرائيلية التي تتحمل مسؤولية فرض

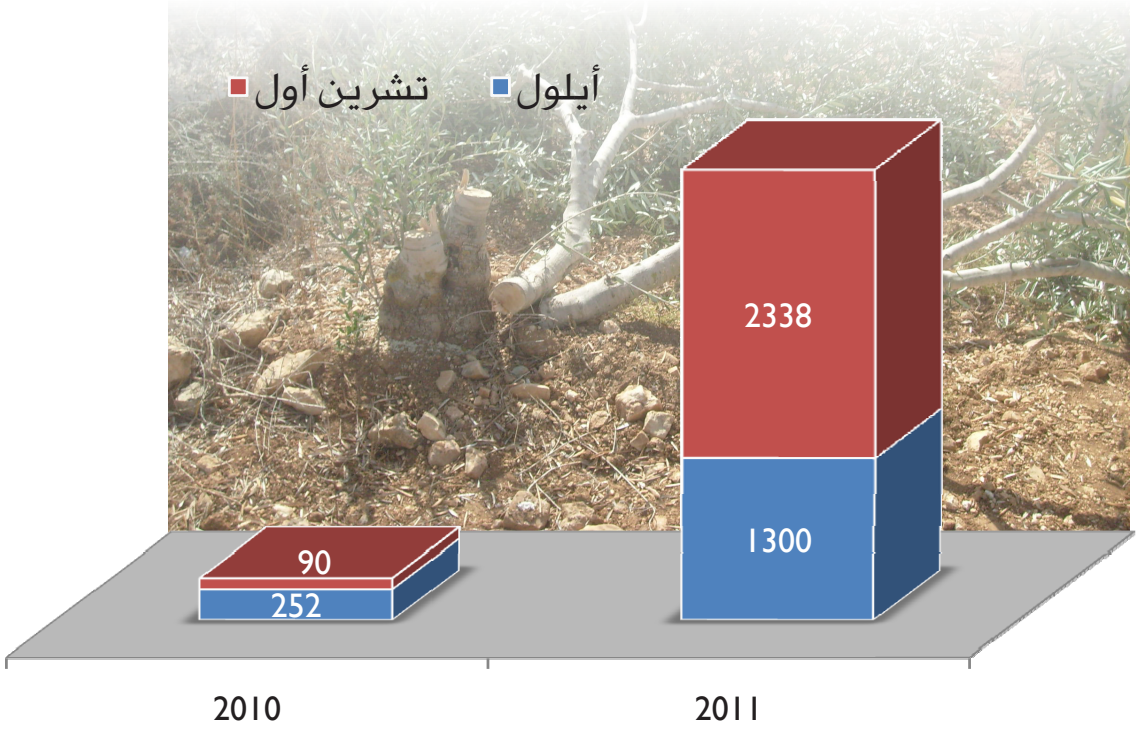

القانون على المستوطنين الذي ينفذون أعمال العنف. بالإضافة إلى أنّ هذا النظام أثبت كذلك أنه إجراء غير فعّال في منع إتلاف أشجار الزيتون في الأوقات الأخرى.

وبالرغم من هذه التدابير، كان ما يزيد عن 60 بالمائة (32 حادثاً) من حوادث عنف المستوطنين التي سجلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تشرين الأول/أكتوبر وأدت إلى إصابات بشرية في صفوف الفلسطينيين أو أضرار بممتلكاتهم، متصلاً بنشاطات قطف الزيتون. وتضمنت 32 حادثة من حوادث هذا العام قطف المستوطنين للزيتون وسرقة أشجار زيتون تعود لفلسطينيين، واقتلاع أو تدمير عدد من الأشجار، والاعتداء الجسدي على المزارعين الذين يعملون في قطف الزيتون. بالإضافة إلى ذلك، وقعت بعض الحوادث خلال الفترة المحددة التي خصصتها السلطات الإسرائيلية للوصول إلى حقول الزيتون المجاورة للمستوطنات. فعلى سبيل المثال، في 18 تشرين الأول/أكتوبر، أصيبت مزارعة فلسطينية من قرية بيت فوريك (نابلس)، خلال الفترة المشمولة في التنسيق، بعد أن سقطت وكسرت رجلها أثناء ملاحقة المستوطنين الإسرائيليين لها بالقرب من مستوطنة إيتمار. وبالقرب من مستوطنة بروخين (سلفيت) أشعل المستوطنون الإسرائيليون النار في 700 شجرة زيتون تعود لمزارعين من قرية برقين.

وبالرغم من أنّ عدد مثل هذه الحوادث انخفض مقارنة بالنوع نفسه من الحوادث المتصلة بموسم قطف الزيتون خلال عام 2010 (40 حادثاً)، إلا أنّه طرأ ارتفاع ملحوظ على عدد الأشجار التي تمّ تدميرها أو جرى إتلافها في تشرين الأول/أكتوبر 2011. وإجمالاً، تمّ اقتلاع ما يقرب من 1,400 شجرة زيتون أو دمرت بالمواد الكيميائية أو بطريقة أخرى خلال هذا الشهر، مقارنة بتدمير 61 شجرة زيتون خلال العام الماضي. وقد أدت هجمات المستوطنين التي استهدفت أشجار الزيتون حتى نهاية تشرين الأول/ أكتوبر 2011، إلى تدمير ما يقرب من 10,000 شجرة.

ووقعت خلال هذا الشهر أيضا 25 حادثة من حوادث عنف المستوطنين التي أدت إلى إصابات في صفوف الفلسطينيين أو أضرار بممتلكاتهم لم تكن متصلة بنشاطات قطف الزيتون. أبرز هذه الحوادث الحادثان اللذان وقعا في 17 و19 تشرين الأول/أكتوبر، حيث هاجم مستوطنون إسرائيليون، لأول مرة منذ أيار/مايو 2009، فلسطينيين بمواد سائلة وغازية سامة في حادثين منفصلين في محافظة نابلس؛ ونتيجة لذلك أصيب ثلاثة فلسطينيين، من بينهم امرأة، بتورم وغثيان مما اضطر إلى نقلهم إلى المستشفى. وفي حادث آخر، هاجم مستوطنون منزلا في قرية بيت فوريك (نابلس) وأشعلوا النار في غرفة سكنية وسيارة مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

واستمرار ظاهرة عنف المستوطنين لها جذور عميقة في الإفلات من العقاب – أي تقاعس السلطات الإسرائيلية عن فرض القانون بصورة فعالة رداً على أعمال العنف التي ينفذها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم. وتقاعست القوات الإسرائيلية بصورة متكررة عن منع الهجمات، إضافة إلى أنّ متابعتها لهذه الهجمات بعد وقوعها غير كافية وسيئة التنسيق. كذلك، فإن الإجراءات المتبعة بموجب النظام الحالي، بما فيها إلزام الفلسطينيين بتقديم الشكاوى في مخافر الشرطة الواقعة داخل المستوطنات، تعيق بصورة فعلية إنفاذ حكم القانون من خلال ثني الفلسطينيين عن تقديم الشكاوى. كما أنّ الجهود الرسمية المؤخرة من أجل إضفاء صفة القانونية على استيلاء المستوطنين على الأراضي التي يمتلكها الفلسطينيون ملكية خاصة تُشجع ثقافة الإفلات من العقاب التي تسهم في استمرار العنف.

الجيش الإسرائيلي يدخل تعديلا يعيد تعريف فئة القصر الفلسطينيين

استمرار المخاوف بشأن انتهاك حقوق الأطفال

ما زال اعتقال الأطفال الفلسطينيين المتواصل على يد قوات الأمن الإسرائيلية وإساءة معاملتهم في جهاز القضاء العسكري يثير مخاوف خطيرة إزاء انتهاك حقهم في الحصول على إجراءات قضائية ملائمة. وما زالت هذه المخاوف قائمة بالرغم من التعديل الذي أدخل مؤخرا على بعض الأحكام المتعلقة في القانون العسكري الإسرائيلي. في كل عام، يتمّ اعتقال ومحاكمة ما يقرب من 700 طفل فلسطيني تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عاماً في محاكم عسكرية إسرائيلية في الضفة الغربية. وفي عام 2011، اعتقل 200 طفل فلسطيني شهريا في المتوسط.[6]

يعتبر كل من هم دون سن 18 عاماً أطفالاً، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وإسرائيل إحدى الدول الأطراف فيها.[7] وبالرغم من أنّ التشريع الإسرائيلي المحلي تبنى

هذا المعيار فيما يتعلق بجميع الإسرائيليين، بالإضافة إلى أولئك الذين يعيشون في مستوطنات الضفة الغربية، يعتبر الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 16 و17 عاما بموجب القانون العسكري الإسرائيلي المطبق على الفلسطينيين في الضفة الغربية بالغين. غير أنّ الجيش الإسرائيلي عدّل في 27 أيلول/سبتمبر 2011 الأحكام ذات الصلة في القانون العسكري بحيث يتمّ شمل أولئك الذين تبلغ أعمارهم دون سن 18 عاماً في فئة الأطفال.

بالإضافة إلى ذلك، قصّر تعديل إضافي أدرج في الأمر العسكري ذاته الوقت المسموح به لمحاكمة القاصرين الذين ارتكبوا بعض المخالفات من سنتين إلى سنة واحدة (أي لا يمكن محاكمة طفل بعد مرور عام على ارتكابه للمخالفة). بالرغم من ذلك، لن يتم تطبيق هذا التعديل على أغلبية القاصرين المحتجزين بسبب مخالفات أمنية، ومن بينهم أولئك المحتجزين بسبب رشق الحجارة والمشاركة في المظاهرات بالإضافة إلى مخالفات أكثر خطورة.

وبالرغم من أن هذه التعديلات هي خطوة محل ترحيب على مسار ضمان حقوق الطفل، إلا أن هنالك تحديات كبيرة تتعلق بمعاملة الأطفال في جهاز القضاء العسكري الإسرائيلي. وبالرغم من أن الجيش الإسرائيلي أسس في أيلول/سبتمبر 2009 محكمة عسكرية خاصة بالقاصرين، إلا أنّه لا يوجد فعليا اختلاف بين هذه المحاكم وطواقمها من جهة وبين المحاكم التي يحاكم فيها البالغون من جهة أخرى.[8] كما أنّ هذا التعديل لا يتناول بصورة ملائمة الممارسات القديمة التي يتمّ في إطارها حبس الأطفال الذين تبلغ أعمارهم فوق سن 16 عاما مع البالغين.[9] بالإضافة إلى ذلك، عادة ما يتمّ التحقيق مع الأطفال بدون حضور أولياء أمورهم أو محاميهم.[10] وبالرغم من أنّ التعديل يشترط إبلاغ أولياء الأمور فوريا عن اعتقال طفلهم إلا أنّ هنالك عدة استثناءات لهذا القانون: إذا امتنع الطفل عن تقديم معلومات تحدد هويته أو هوية والديه، فلا تقع على السلطات مسؤولية الحصول على تفاصيل عن هوية أولياء الأمور أو أماكن وجودهم، وبالتالي لن يتمّ إبلاغ أولياء الأمور. وبالرغم من أنّه يجب على السلطات بذل «جهود معقولة» لتحديد موقع أولياء الأمور إلا أنّ مدى هذه الجهود هو محل تأويل ويترك للسلطات حرية التصرف، لعدم وجود تعليمات واضحة لماهية هذه الجهود. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم الامتناع عن إبلاغ أولياء الأمور إذا اعتبرت السلطات أنّ هنالك «شكاً معقولاً» بأنّ مثل هذا الإبلاغ قد يعطل عملية التحقيق أو «يضر أمن المنطقة.» ويعتبر انعدام الشفافية خلال جلسات التحقيق مصدر قلق وتمّ توثيقه في مئات الشهادات الخطية التي ساعد في إعدادها محامون ومنظمات حقوق الإنسان التي عملت مع الأطفال الذين اجتازوا عمليات تحقيق. وفي معظم الحالات، قدم الأطفال شهادات تشير إلى سوء المعاملة خلال الاعتقال والتحقيق وصلت إلى حدّ التعذيب في بعض الحالات.[11] وفي العديد من الحالات، يفيد الأطفال أنّهم أجبروا على التوقيع على اعترافات باللغة العبرية التي لا يفهمها معظم الأطفال.

بالإضافة إلى ذلك، بالرغم من أنّه يجب على السلطات أن تبلغ القاصر بحقه في استشارة محاميه بصورة شخصية، لا يوجد دليل يؤكد أنّ هذا الأمر يتمّ كما يجب لأنّه يتوجب على الشخص المحتجز أن يزود السلطات الإسرائيلية بتفاصيل المحامي، وحتى عندما يفعل ذلك، قد لا يتمّ إبلاغ المحامي إذا اعتبر المحقق أن مثل هذا الإبلاغ قد يؤخر التحقيق.

مخاوف أخرى:[12]

- يتواصل اعتقال معظم الأطفال خلال عمليات المداهمة التي ينفذها الجيش الإسرائيلي لمنازلهم في منتصف الليل.
- يتواصل ربط الأطفال بصورة مؤلمة برباط بلاستيكي بما يخالف إجراءات الجيش الإسرائيلي التي أدخلت في نيسان/أبريل 2010.
- لا يتمّ تصوير جلسات التحقيق بالفيديو.
- ما زال الأطفال يحرمون من الخروج بكفالة في 90 بالمائة من الحالات تقريبا.
- ما زال الكثير من الأطفال يحتجزون في سجون خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة بما يخالف اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 76).

ويتعين على إسرائيل بموجب القانون الدولي حماية واحترام حقوق الأطفال، بدون أي تمييز كان، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل الوطني أو العرقي. يجب أن يُستخدم اعتقال واحتجاز الأطفال كخيار أخير ولأقصر فترة ممكنة. ويجب أن تتم معاملة الأطفال، في جميع الأوقات، بإنسانية وكرامة واعتبار، وبأسلوب يأخذ بالحسبان سنهم، واحتياجاتهم وظروفهم.

آفة زراعية جديدة تهدد القطاع الزراعي في غزة

اكتشفت آفة «سوسة النخيل الحمراء» لأول مرة في غزة في أيلول/سبتمبر الماضي وتمثل تهديدا خطيرا لأشجار النخيل التي يبلغ عددها 120,000 شجرة في غزة. وإذا لم يتمّ فحص هذه الآفة فإنّ بإمكانها تدمير صناعة التمور الآخذة بالتوسع والتي تبلغ قيمتها أكثر من أربعة ملايين دولار أمريكي من اقتصاد غزة. وتهدد هذه الآفة مصدر رزق ما يزيد على 500 شخص يعملون بصورة مباشرة في زراعة النخيل، وكما أنّ آلاف العائلات الأخرى التي تعتمد على بعض النخيل كمصدر دخل إضافي قد تلمس انخفاضا في مدخولها كذلك.

ستقدم منظمة الأغذية والزراعة مصائد فرمونية لضبط انتشار هذه الآفة ستُنشر في 6000 دونم من حقول أشجار النخيل. وسيتم معالجة أشجار النخيل المصابة جزئيا بالمبيدات الحشرية، أما الأشجار المصابة بحدة فيجب استئصالها وحرقها. وفرضت السلطات المحلية معايير حجر صارمة تمنع نقل أي من المواد المتعلقة بالنخيل (عدا التمر ذاته)، وتحظر استيرادها عبر الأنفاق. وقد تمّ تحذير المؤسسات غير الحكومية التي تدير مشاريع متعلقة بالنخيل بناءاً على ذلك، وتم إصدار كتيب معلومات وتوزيعه بشكل واسع على المزارعين وغيرهم من العاملين في مجال أشجار النخيل. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر أقيمت دورة في مدينة غزة لمناقشة الوضع وزّعت خلالها المعلومات على أصحاب المصالح في هذا القطاع.

يعتبر التنسيق على مستوى القطاع أمراً حيويا في حالات الآفات والأمراض حيث يتم تسهيل هذا الجهد بصورة رائعة على يد لجنة توجيه تتألف من منظمة الأغذية والزراعة، ووزارة الزراعة، والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية (ممثلة باتحاد لجان العمل الزراعي)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية الأهلية لحماية النخيل والتمور، وهي منظمة غير حكومية متخصصة في غزة. وتأسست هذه المجموعة أساسا من أجل تنسيق الاستجابة لآفة حفار الورق (وهي آفة محصول البندورة التي وصلت إلى غزة عام 2010) وتجتمع أسبوعيا لمراقبة التطورات وتنسيق الفعاليات.

وبالرغم من أنّ انتشار الآفة جاء متأخرا بحيث لم يتمّ تناوله في عملية المناشدة الموحدة 2012، ستكون هنالك حاجة العام المقبل لتمويل من أجل تمكين المنظمات غير الحكومية من مساعدة مزارعي النخيل. وتزيد الآفة الجديدة من سوء الظروف السيئة أصلا التي يواجهها مزارعو غزة بما في ذلك الحظر الإسرائيلي المفروض على التصدير بالإضافة إلى عدم القدرة على الوصول إلى لمناطق المحظورة بالقرب من السياج الحدودي الذي يفصل غزة عن إسرائيل. يحتاج قطاع الزراعة إلى مساعدة من أجل تحسين المحصول والدخل من خلال الري المتطور والتكاثر وإدارة الحقول وعملية الإنتاج ما بعد الحصاد. ويحتاج المزارعون الفقراء الذي يفقدون أشجارهم بسبب الآفة إلى تعويض أو أن يتم تزويدهم بمصادر دخل زراعي بديلة.

الهوامش

1. أخبرت الإدارة المدنية الإسرائيلية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن خطته الرامية إلى ترحيل المجتمعات البدوية في 17 تموز/يوليو 2011.
2. أنظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ترحيل البدو: خطر التهجير في محيط القدس، تشرين الأول/ أكتوبر 2011.
3. شاركت المنظمات التالية في التقييم: منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، ومنظمة العمل ضد الجوع، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
4. مقتبس من رسالة المدير العام للوزارة إلى رئيس بلدية القدس تطلب التخفيف التدريجي من كمية النفايات التي تلقيها البلدية في الموقع، 5 حزيران/ يونيو 2011، متوفرة على الرابط التالي: http:// sviva.gov.il/Enviroment/Static/Binaries/ ModulKvatzim/abu-dis_barkat2011_1.pdf
5. أنظر على سبيل المثال، مرسوم محكمة العدل الدولية في لاهاي، المادة الرابعة، واتفاقية جنيف الرابعة، المادتين 49 و 53.
6. أفادت سلطة السجون الإسرائيلية أنّ 164 طفلا كانوا قيد الاعتقال حتى نهاية أيلول/سبتمبر 2011.
7. تبنت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ووقعت عليها إسرائيل في عام 1991. يجب تطبيق المعايير العمرية المشمولة في اتفاقية حقوق الطفل، إلا إذا تمّ التوصل إلى الأغلبية قبيل ذلك في قانون البلد الذي يخضع له الطفل.
8. تنعقد محكمة القاصرين العسكرية كل اثنين وخميس وتستخدم نفس المرافق وهيئة المحكمة التي تستخدمها المحاكم العسكرية التي تُستخدم لمحاكمة البالغين. ويتم إحضار الأطفال إلى المحكمة في مجموعات من طفلين أو ثلاثة توضع في أرجلهم سلاسل معدنية ويلبسون زي السجن البني ذاته الذي يلبسه البالغون.
9. بالرغم من مكوث الأطفال في السجن مع البالغين، لا يستطيع المسجونين البالغين الوصول إلى القاصرين أثناء ساعات النوم.
10. أنظر «جميعهم مذنبون»، لا حدود قانونية، تموز/ يوليو 2011.
11. "بعباراتهم الخاصة: تقرير حول الظروف التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون المحتجزون في جهاز المحاكم العسكرية الإسرائيلية"، 19 تموز/ يوليو 2011 المنظمة الدولية للدفاع عن الطفل (فرع فلسطين)
12. بيان صحفي حول الأمر العسكري 1676 – رفع سن القاصرين، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2011، المنظمة الدولية للدفاع عن الطفل (فرع فلسطين).

الوكالات المشاركة في إعداد هذا التقرير

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) (UNICEF)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونيسكو) (UNESCO) ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (FAO) ، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (اوتشا) (OCHA) ، مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) (UNRWA) ، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط (UNSCO)، برنامج الغذاء العالمي (WFP)، ، منظمة الصحة العالمية (WHO) ، الحق ، بديل،منظمة إنقاذ الطفل (المملكة المتحدة)، المؤسسة العالمية للدفاع عن الأطفال- قسم فلسطين (PS-DCI) ، أوكسفام، مجموعة الثماني الكبار، المجموعة الهيدرولوجية في فلسطين، الحملة من أجل حق الدخول، وأعضاء من الآلية الدولية المؤقتة، ACAD،ACPP ، ACF-E،AAA

لمزيد من المعلومات: عمر أبو الحاج abulhaj@un.org +972 (0)2 5829962

النسخة الإنجليزيّة فقط هي النسخة الملزمة

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2011_11_15_english.pdf

ملاحظات المؤشر الشهري وتوضيحات

الضحايا

1. الإصابات ذات الصلة بالصراع: تشمل جميع الإصابات التي وقعت في حوادث عنف مرتبطة مباشرة بالاحتلال الإسرائيلي والنزاع الإسرائيلي–الفلسطيني، مثل العمليات العسكرية وحملات التفتيش والاعتقال والاشتباكات خلال المظاهرات والهجمات التي يتورط فيها المستوطنون الإسرائيليون ...إلخ. هذه الأرقام تستثني إصابات أخرى ذات صلة مثل تلك المرتبطة في سياق تأخيرات الوصول، وانفجار الذخائر غير المنفجرة، والاستهتار في التعامل مع الأسلحة، وانهيار الأنفاق، والعنف الفلسطيني الداخلي.
2. المدنيين: تشمل أولئك الناس –وفقا للمعلومات المتاحة وقت النشر- الذين لم ينجزوا «عملهم القتالي المستمر» باعتبارهم جزء من جماعة مسلحة، بغض النظر عن ظروف إصابتهم أو قتلهم. لا ينبغي اعتبار الأرقام في هذه الفئة شاملة، فقد تم استثناء الحالات غير المؤكدة أو المختلف عليها.
3. الإصابات المرتبطة بالأنفاق: الأرقام في هذه الفئة قد تتداخل مع أرقام الإصابات المرتبطة بالنزاع، كما أنها تتضمن إصابات في سياق الاعتداءات الإسرائيلية التي تستهدف الأنفاق، فضلا عن تلك الإصابات الناتجة عن انهيار الأنفاق والحوادث الأخرى.

العنف المرتبط بالمستوطنين الإسرائيليين

4. الحوادث التي تؤدي إلى سقوط ضحايا: تشمل جميع الحوادث التي تنطوي على عنف المستوطنين الإسرائيليين، والفلسطينيين، بما في ذلك حوادث الإصابة التي يتسبب في حدوثها أحد أفراد قوات الأمن الإسرائيلية خلال تدخله في مثل هذه حوادث.
5. حوادث تؤدي إلى حدوث خسائر أو أضرار في الممتلكات: مصدر سابق.

التفتيش والاعتقال

6. الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية: تشمل جميع الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية في نهاية كل شهر، سواء كان ذلك في الضفة الغربية أو في إسرائيل، ولهم ارتباط بجريمة متعلقة بالاحتلال الإسرائيلي، وتصنفهم السلطات الإسرائيلية بأنهم «معتقلين/سجناء أمنيين». ولهذا تستثنى هذه الفئة الفلسطينيين المحتجزين لارتباطهم بجريمة جنائية.
7. المعتقلين الإداريين: الفلسطينيين الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية دون تهمة أو محاكمة، بل لأغراض وقائية على حد زعمها.

عمليات الهدم

8. المباني المهدمة: تشمل جميع المباني التي يملكها الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهدمتها السلطات الإسرائيلية، بغض النظر عن الغرض من استخدامها (سكنية أم غير سكنية) وبغض النظر عن سبب الهدم (عدم وجود ترخيص للبناء أو عملية عسكرية أو عقاب).
9. تشريد الناس بسبب عمليات الهدم: تشمل جميع الأشخاص الذين كانوا يعيشون في المباني التي هدمتها السلطات الإسرائيلية، بغض النظر عن المكان الذي نُقلوا إليه بعد عمليات الهدم.
10. الأشخاص المتضررين من عمليات الهدم: تشمل جميع الأشخاص الذين كانوا يتستفيدون من المباني المهدومة (كمصدر للدخل أو للحصول على الخدمات ...إلخ) باستثناء أولئك المشردين.

الوصول إلى الضفة الغربية

11. حواجز بها جنود بشكل دائم: يعمل بها أفراد الأمن الإسرائيلي، باستثناء الحواجز الواقعة على الخط الأخضر وعلى «البوابات الزراعية» على طول الجدار.
12. حواجز بشكل جزئي: بنية تحتية لحاجز يؤمه الجنود بشكل جزئي ويعمل على أساس مخصص لغرض معين.
13. حواجز بدون جنود: تشمل الحواجز على الطرق والكتل الترابية والجدران الترابية وبوابات الطرق وعوائق الطرق والخنادق. ولأسباب تاريخية, يستثني هذا الرقم الحواجز التي تقع داخل المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل من مدينة الخليل (H2).
14. الحواجز "الطيارة" أو العشوائية: حواجز تُقام على أساس مخصص لغرض ما، دون بنية تحتية موجودة من قبل.

الحصول على الخدمات الصحية

51. طلبات الحصول على تصاريح لمغادرة غزة عبر معبر إيريز: تتضمن فقط الطلبات المقدمة بهدف السفر المقرر في الفترة المشمولة في التقرير.
16. طلبات متأخرة: تشمل الطلبات التي لم تحصل على تاريخ للموعد الطبي، وبالتالي إجبار المريض على إعادة عملية الطلب.

حركة العاملين في المجال الإنساني

17. حوادث تأخير أو حرمان الدخول على حاجز بالضفة الغربية: تشمل الحوادث التي تؤثر على الموظفين المحليين أو الدوليين العاملين في المنظمات الإنسانية، سواء العاملين في منظمة الأمم المتحدة أو منظمات دولية غير حكومية.

الواردات إلى غزة

18. الشاحنات حسب النوع: لأسباب تاريخية، هذا الرقم يستثني الشاحنات التي تحمل جميع أنواع الوقود.

حماية الطفل

19. الهجمات تشمل استهداف المدارس الذي يؤدي إلى تدمير كلي أو جزئي لمثل هذه المرافق. يمكن أيضا الإبلاغ عن أية تدخلات بالتشغيل العادي للمنشأة، مثل الاحتلال والقصف والاستهداف لأغراض الدعاية، وإلا سيتم التسبب في إلحاق الضرر بالمنشآت المدرسية وموظفيها.